فتفكر عمدا حتى شغله عن ركن وزاد في الينابيع ثالثة وهي
تاخير سجدة من سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة فلعلهم
نظروا الى ان هذه الواجبات الثلاثة ادنى الواجبات فصح
ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة الاولى
فللاختلاف في وجوبها وقد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم
السنة وكذا الثاني والثالث لم يكن لها دليل صريح في الوجوب
والله الموفق كتاب الصوم في الينابيع ولو اصبح في رمضان ولم
ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه
القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة وقالا ان افطر قبل الزوال
فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة
وروى عن ابي يوسف في رواية اخرى انه قال ان افطر قبل
العزيمة يعني قبل العزم على الصوم فعليه القضاء دون الكفارة
وان افطر بعد العزيمة فعليه القضاء والكفارة ولو اصبح وهو
ينوي الفطر ثم نوى الصوم فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفيه ايضا والمريض
الذي يباح له الافطار اذا خاف ان تزداد عينه وجعا او حماه
شدة هكذا ذكره الطحاوي وهو ظاهر الرواية وذكر الكرخي
في مختصره ان المرض الذي يبيح له الافطار ما يخاف منه الموت

او

او زيادة علة كائنة ما كانت وروى عن ابي حنيفة انه قال
اذا كان بحال تباح له الصلاة قاعدا فلا باس بان يفطر وفيه
ايضا ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر وقيل يكره
والاول اصح وفي الاصلاح والايضاح لا كراهة في صوم الست
بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن
ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن
زال هذا المعنى كذا في التجنيس وفي البدايع والاتباع المكروه
هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر
يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب
وسنة وفي الاحكام ولا باس بالايقاف على اختلاف اقوال العلماء
في هذه الست وان كان المختار ما سبق يعني عدم الكراهة
تكميل للفائدة اعلم ان في المحيط ان صومها عند ابي حنيفة
مكروه متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون
ان يتتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن
مالك ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن
احد من السلف وعن ابي يوسف انه قال اكرهه متتابعا
ولا اكرهه متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان
يصوم سرا وينهى الجهال عنه وذكر شمس الائمة الحلواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)